

المحسن عن ابي حنيفة ان بلغت قيمته مائتي درهم فافروا
 يعدها حولوا وان كانت اقل من مائتي درهم وفوق عشرة
 يعدها شهرا وان كانت عشرة يعدها جمعة وان كانت ثلاث
 دراهم يعدها ثلاثة ايام وان كانت درهما يعده يوم او ان
 كانت تمرة تصدق مكانها وان كان محتاجا اكلها وعن ابي
 حنيفة ان كانت عشرة او اكثر يعدها حولوا وان كانت اقل
 فعلى ما يرى وهو قول محمد والتعريف هو المناواة في
 الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه
 عندي فاذا مضت مدة التعريف ولم يجد صاحبه فان
 كان غنيا لا يتفجع به بل يتصدق وان شاء امسكها وان
 كان فقيرا ان شاء اتفجع بها ثم لما لك خيار التضمين **عنه**
 والانتفاع باللقطة على سبيل القرض يجزى للغني باء ذن
 الامام ولا يجزى بغيره **وليس** في رد الضالة واللقطة
 والصبي الحر شيء واجب وان اعطاه صاحبه شيئا فهو حسن
 وعن الكرخي في اللقطة اذا قال من وجدها فله كذا فحيا
 بها انسان يستحق اجر مثله **وفي** النبايع بعد ذكره نحو
 ما تقدم في تقدير التعريف قال وقيل بان هذه المقادير
 كلها ليس بامر لازم وانما يعدها مدة يقع بها التعريف

وعنه

CopyRighted by Saqqa University